الحماية الدبلوماسية:

تتم إثارة المسؤولية الدولية بمطالبة الدولة المدعية بحقوق رعاياها الأجانب المقيمين في دولة أخرى، من خلال تطبيق نظام الحماية الدبلوماسية، وهو أسلوب تتبعه الدولة لحماية رعاياها الأجانب إذا تعرضوا لإنكار العدالة أمام القضاء الوطني لدولة الإقامة، أو إذا أهملت هذه الأخيرة التزاماتها القانونية تجاه الأجانب، فيستحيل عليهم حماية حقوقهم، فلا يجدون سبيلاً إلا اللجوء لدولتهم الأصلية لحماية حقوقهم، فالدولة تملك الحق في تبني قضايا رعاياها بموجب دعوى المسؤولية الدولية، ومطالبة الدولة مرتكبة الفعل غير المشروع بجبر الضرر ودفع التعويضات اللازمة.

1-تعريف الحماية الدبلوماسية:

تعرّف الحماية الدبلوماسية بأنها **قيام دولة عبر إجراء دبلوماسي، أو وسيلة أخرى من وسائل التسوية السلمية للنزاعات الدولية، بطرح مسؤولية دولة أخرى عن ضرر لحق بشخص طبيعي أو اعتباري من رعايا الدولة الأولى، وذلك بغية إعمال المسؤولية الدولية.**

من هنا يتبين أن الحماية الدبلوماسية ما هي إلا "تدويل" لنزاع داخلي ثار بين أجنبي والدولة التي يقيم فيها.

2-شروط الحماية الدبلوماسية:

حتى تتمكن الدولة من ممارسة حقها في الحماية الدبلوماسية لابد من توافر ثلاثة شروط أساسية هي الرابطة القانونية، استنفاذ سبل الانتصاف المحلية وشرط الأيدي النظيفة.

أ-الرابطة القانونية:

لا بد أن يتمتع الشخص المتضرر بجنسية الدولة الراغبة في ممارسة الحماية الدبلوماسية ويشترط أن تكون الجنسية قائمة وقت وقوع الفعل الضار، ولا يعتد بجنسية المجاملة لأنها لا تعكس بدقة المركز القانوني للفرد.

وفي حالة ازدواج الجنسية يؤخذ بالجنسية الفعلية، وهي جنسية الدولة التي يكون الشخص أكثر ارتباطاً بها، وإذا حمل الشخص جنسيتي الدولتين المتنازعتين فلا تثار المسؤولية الدولية في هذه الحالة.

أما بالنسبة للشركات فتحدد جنسيتها حسب دولة المنشأ، أي جنسية الدولة التي تم في إقليمها التسجيل القانوني للشركة، فهي تخضع لقوانين هذه الدولة، وهذه الأخيرة هي من يملك حق الحماية الدبلوماسية، وتكون العبرة بجنسية الشركة كشخص معنوي لا بجنسية المساهمين برأسمالها.

ويطرح الإشكال حول الأشخاص عديمي الجنسية أو اللاجئين، فالأصل أنه لا يحق لأي دولة أن تتدخل لحمايتهم من خلال نظام الحماية الدبلوماسية، وقد أيد الفقه التقليدي هذا الموقف، إلا أن لجنة القانون الدولي وفي مشروعها حول الحماية الدبلوماسية، قد أقرت في نص المادة 8 بجواز ممارسة الحماية الدبلوماسية لصالح عديم الجنسية، إذا كان في وقت وقوع الضرر يقيم بصفة اعتيادية وقانونية في الدولة المطالبة بالحماية الدبلوماسية، وهذا ما ينطبق على اللاجئين كذلك.

ب-استنفاذ سبل الانتصاف المحلية:

ينبغي أن يتبع الأجنبي كافة الإجراءات المنصوص عليها في القانون الوطني لدولة الإقامة حتى يسترجع حقوقه، فعليه أن يتبع كل طرق الطعن العادية والاستثنائية حتى يصبح الحكم القضائي أو القرار الإداري نهائياً، ولا يجوز له قطع طريقة الطعن القضائية أو الإدارية بإرادته ويتعين على الدولة المضيفة ضمان حصول كل شخص على إمكانية اللجوء لهذه الطرق وفق ما تتطلبه العدالة والمساواة أمام القانون، فتتاح للدولة فرصة البحث عن حلول داخلية للنزاع القائم بينها وبين الأجنبي، تفادياً لإرهاصات القضاء الدولي أو غيره من وسائل تسوية النزاعات الدولية.

ويتماشى إقرار هذا الشرط مع مبدأ السيادة الوطنية واستقلال الدول في تسيير شؤونها الداخلية، لكن يمكن إسقاط هذا الشرط في بعض الحالات الاستثنائية:

-عدم توافر سبل انتصاف محلية للحصول على جبر فعال للضرر

-إذا وجد تأخير غير مسوغ في عملية الانتصاف بسبب الدولة المضيفة

-إذا لم توجد صلة واضحة بين المتضرر والدولة المسؤولة

-منع المتضرر من اللجوء إلى سبل الانتصاف المحلية

-تنازل الدولة المسؤولة عن شرط استنفاذ سبل الانتصاف المحلية.

ج-شرط الأيدي النظيفة:

يقصد بهذا الشرط أن يكون سلوك المتضرر سليماً وقت وقوع الفعل الضار، أي اشتراط عدم وجود طيش أو رعونة أو إهمال من قبله، فلا يخالف المتضرر قاعدة قانونية داخلية أو دولية، كما يجب ألا يساهم المتضرر في ارتكاب الفعل الضار أو في وقوع الضرر، فلا يكون له دخل في العلاقة السببية بين الفعل الضار والضرر الواقع.

3-وسائل الحماية الدبلوماسية:

-**الإجراءات الدبلوماسية:** وتشمل كل الطرق السياسية والدبلوماسية التي تلجأ إليها الدولة لإعلام الدولة الأخرى بوجهة نظرها ومطالبها، كالمفاوضات والتحقيق وغيرها.

-**الإجراءات القضائية:** وتعني تقديم الدولة مطالبة رسمية من قبل دولة الجنسية ضد دولة الإقامة، أمام هيئة دولية قضائية أو تحكيمية لجبر الضرر الذي لحق رعاياها.

4-الطبيعة القانونية للحماية الدبلوماسية:

اختلف الفقهاء حول ما إذا كانت الحماية الدبلوماسية حقاً لدولة الجنسية أو حقاً للأجنبي المتضرر، فذهب بعضهم إلى القول أنها حق خالص لدولة الجنسية، وقد أيدت محكمة العدل الدولية الدائمة هذا الموقف في قضية **Mavromatis** ويترتب عن التسليم بهذا الموقف أن دولة الجنسية تتمتع بسلطة تقديرية واسعة في كل مراحل وإجراءات الحماية، فلها ابتداءً مطلق الحرية في تبني قضايا مواطنيها أو رفضها، كما لها ذات الحرية في تحديد زمن التدخل وطرقه

وهي غير ملزمة بمطالب مواطنيها، فلها أن تتنازل عنها أو تعدلها أو تزيد عليها، كما يترتب على هذا عدم جواز تنازل الأجنبي عن الحماية الدبلوماسية، وهو ما يعرف بشرط "كالفو".

بينما ذهب بعض الفقهاء إلى القول بأن الحماية الدبلوماسية حق للأجنبي، فيجب على دولته أن تمارس لصالحه الحماية الدبلوماسية، وقد ظهر هذا الرأي مع تطور القانون الدولي ولا سيما قواعده المتعلقة بحقوق الإنسان.